المصارف الإسلامية
بين
الحوكمة المؤسَّسِّية والحوكمة الشَّرعية
(المضاربة نموذجًا لدى بنك فيصل الإسلامى المصِّرىّ)

إعداد
د. محمود الشحات رمضان قاسم
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

الملخص

تمثل البنوك الإسلامية عمومًا - وبنك فيصل الإسلامي المصري على وجه الخصوص – علامة بارزة ومضيئة في اقتصاديات الدول الإسلامية، كونها تحاكي النموذج الإسلامي في التنمية، المحكوم تداوله في المجتمع بقواعد الشريعة، والجاري على اجتثاث التعاملات الربوية من قاموسها، والقائم على أساليب التمويل الإسلامي، الذي يضمن تحقيق العدالة بين الأطراف كافة بصورة مطلقة، لا تمييز فيها لطرف على حساب طرف آخر.

غير أن المنتقدين للنظام الإسلامي في التنمية يشوهونه إلى حد وصفه بالربوية مثل البنوك التقليدية تماما بتمام.

وهذا التشويه نتاج عن عدم وضوح بعض البنود في الميزانية، التي تفصح عن هوية التمويل ؛ سواء أكان مرابحة أو مضاربة أو مشاركة، وما إلى ذلك بكل أبعاده ومكتسباته من أرباح وعوائد.

وقد نوهنا إلى ذلك، واقترحنا على البنك بعض البنود التي تنفي عنه هذا النقد، سيما وقد أوضحنا الفروق الجوهرية ما بين صيغتي الائتمان والتمويل، وأن عمل البنوك الإسلامية يندرج تحت بند التمويل.

لكن هذا العمل يتطلب جهدا مشكورا من قبل هيئات الرقابة الشرعية لدى البنوك الإسلامية، ومسؤلية وأمانة يتعين عليهم أداؤها لزاما قبل جمهور المتعاملين مع هذه البنوك الإسلامية، لأن البنوك الإسلامية يحوكم أعمالها جهتان :

الجهة الأولى :- جهة الإدارة، ومجالسها.

الجهة الثانية :- هيئات الرقابة الشرعية، المنوط بها حوكمة أعمال المصرف على ميزان الشريعة الإسلامية، وهم بها أجدر وأحق.

Abstract

Islamic banks in general - and Faisal Islamic Bank of Egypt in particular - are prominent and bright in the economies of Islamic countries, as they mimic the Islamic model of development, which is governed in the community by the rules of Shari'a , and is based on Islamic finance. Ensures that justice is achieved between all parties in an absolute manner, without discrimination against side for another.

Critics of the Islamic development system, however, distort it to the point that it has been described as usurious such as traditional banks.

and This distortion is the result of the lack of clarity of some items in the budget, which disclose the identity of funding; whether Murabaha or speculation or participation, etc. in all dimensions and gains of profits and returns.

We have noted and suggested some of the items to the bank Which denies this criticism , especially we have clarified the fundamental differences between the credit and financing formulas , and that the work of the Islamic banks belong to the category of financing.

But this work requires a commendable effort by the Shari'a

Supervisory Boards of Islamic banks , and responsibility and a secretariat that they must perform to the public of those dealing with these Islamic banks, because the Islamic banks are governed by two authority :

First: - The administration, and its boards.

Second: - Shari'a Supervisory Boards, which are entrusted with the governance of the Bank's business on the balance of Islamic Shari'a, and they are more suitable and worthy.

المقدمة

الحمد لله الذى هدى الناس إلى شَّرعٍ أُحكمت قواعده على التمكين لدين الله، ونصلى ونسلم على خاتم النبيين وسَّيِّد المرسلين ورحمة الله للعاملين ؛ الذى حكَّم شرع الله فى الناس، حتى ساد الدنيا عدلا ورحمة ووفرة اقتصادية...

وبعد...،،

فإن هذا البحث - الذي اخترت له عنوانًا (المصارف الإسلامية بين الحوكمة الموسّسية والحوكمة الشرعية المضاربة نموذجًا لدي بنك فيصل الإسلامي المصري) -..، يضطلع بدورين أساسين :-

الأول :- تشخيصي ؛ هو تتبع آلية المضاربة وقواعد تنظيمها، من خلال إحدي المؤسسات المصرفية، العاملة في حقل التمويل الإسلامي في القطر المصري، وهو بنك فيصل الإسلامي.

الثاني :- علاجي ؛ وهو حوكمة المسار الذي تسلكه المصارف الإسلامية في عملها، خاصةً آلية المضاربة، كي تكون إسلامية الطابع بحق، هذا وإن كانت البنوك الإسلامية، تمتد إلى الآفاق البعيدة، لسنوات طويلة من العمل فى مجال المصرفية الإسلامية ؛ إلا أنها ما زالت بحاجة إلى ثورة تصحيحية، تُغَذَّى بقوانين الاستثمار الإسلامى ؛ وإلا كانت صورة طبق الأصل من البنوك الرِّبَّويّة ؛ إذ إنها تُحكِّم ثقافة الائتمان فى التمويل والاستثمار الإسلامى، وأن المركز القانونى للبنك الإسلامى ممول ومساهم في آن واحد.

ويستطرد البحث تشريح العمل المصرفى الإسلامى من خلال ثلاثة بنود :-

الأول : التمويل ؛

الثانى : مكتسبات التمويل (الربح أو العائد) ؛

الثالث : حسابات المخاطر.

وانتهينا إلى أن البيئة القانونية طاردة وغير جاذبة للعمل المصرفى الإسلامى، وأننا بحاجة إلى ثورة تشريعية تنسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية.

وتتجسد جزئيات هذه الدراسة فى :-

أ- **عينة الدراسة :** (بنك فيصل الإسلامى، ومنتجاته التمويلية والاستثمارية وخصوصا منتج المضاربة).

ب- **مجال الدراسة :** وتتمحور الدراسة حول إثبات الجدارة والتأهيل الشرعى للمؤسسات التمويلية الإسلامية، وأنها تحوز على القبول الشرعى، أو أنها مؤسسات فاقدة للمصداقية، لأن نظمها تفتقد للهوية الإسلامية.

ج- **صعوبات الدراسة** : وقد واجهتنى صعوبتان فى إجراء هذا البحث هما :

الأولى : الاستنتاجات الشرعية من واقع الميزانية السنوية لبنك فيصل الإسلامى المصرى.

الثانية : طرح رؤى تصحيحية للعمل المصرفى عموما، والمصرفى الإسلامي على وجه الخصوص.

د- **منهجية الدراسة** : تتبنى الدراسة أطر ثلاثة فى عقد هذه الدراسة :

الأول : الشفافية فى الطرح ؛

الثانى : الموضوعية فى النقد ؛

الثالث : الموازنات بين الأنظمة التمويلية الإسلامية والرِّبَّويّة.

وهذا كله أثمر عن خطة محكمة تم بناؤها على :

مقدمة، وفصلين، وخاتمة (نتائج وتوصيات – قائمة للمصادر)، وفهرس للموضوعات.

المقدمة : اشتملت على التعريف بالدراسة ومكوناتها.

الفصل الأول : المصرفية الإسلامية بين الحوكمة المؤسسية والحوكمة الشرعية.

المبحث الأول : الحوكمة في العرف المصرفي والفقهي.

المبحث الثاني : الحوكمة المؤسسية للمصرفية الإسلامية.

المبحث الثالث : الحوكمة المقارنة بين سياسات الائتمان والتمويل الإسلامية.

الفصل الثانى : أنموذج المضاربة بين الحوكمة الشرعية والحوكمة المصرفية.

المبحث الأول :- الحوكمة الشرعية لمنتج المضاربة التمويلية والاستثمارية.

المبحث الثانى :- رؤى ومقترحات حول منتج المضاربة في المصارف الإسلامية.

والله أسال التوفيق والسداد، وهو حسبنا وناصرنا ونعم الوكيل.

الباحث

الفصل الأول

المصرفيّة الإسلاميَّة

بين

الحوكمة الموسَّسِّية والحوكمة الشَّرعية

عرض وبيان وتقسيم :-

يجسِّد هذا الفصل – بإذن الله تعالى – توجُهَّين :-

الأول :- الحوكمة المؤسسية للمصرفية الإسلامية.

ونركز فيه على بيان معالم المصرفية الإسلامية، كجهاز يعمل فى حقل التمويل الإسلامى، حسب شهادة خبراء المصارف الإسلامية – من واقع البيانات الإحصائية والميزانيات السنوية – وكيف تدار استثمارات تلك المؤسسات المصرفية ؛ وخصوصا بنك فيصل الإسلامى كأنموذج وعينة للدراسة ؟

وقد أكدنا فى هذا الصدد على أن المصارف الإسلامية وحدات ذات طابع خاص ؛ فكل مواردها تدار فى مواطن الإنتاج المختلفة، وبالأسلوب الشرعى الذى يخلو من التعاملات الرِّبَّويّة، وذلك ما أعطاها وزنا نسبيا أعلى فى البيئة التى تتعامل فى نطاقها، بالنسبة لنظائرها فى السوق المالية، علاوة على ثقة العملاء، فأودعوا ما لديهم من فوائض ادَّخاريَّة فى المصارف الإسلامية ؛ كى تقوم بالنيابة عنهم فى استثمارها.

هذا علاوة على الدور الاجتماعى الفاعل والنشط، الذى تقوم به المصارف الإسلامية ؛ فى البيئة محل النشاط الكائن، من خلال المساهمة فى تمويل وحل المشكلات التى تواجه المجتمع ؛ سواء على مستوى الوحدات الخاصة (الفقر – التنمية البشرية)، أم على مستوى الوحدات العامة (دعم الاقتصاد القومي).

التوجه الثانى :- الحوكمة الشرعية للنظام المؤسسي للمصرفية الإسلامية

وقد قمنا بالتحليل الشرعى فى هذا الجانب مركزين على ناحيتين :-

الناحية الأولى :- بند التمويل ؛ وأنه اسمى ودفترى فقط، فاقد للجوهر الإسلامى للمنتجات التمويلية ؛ سيما وأن سياسة الائتمان عرف مصرفي تلتزم به كل المصارف، ومنها بالطبع المصارف الإسلامية.

الناحية الثانية :- بند العائد ؛ وأنه مجَّهَّل وغير معروف النسبة لدى العملاء، وهذا يعطينا مؤشرّا قويا على أن المعاملة فى الأساس فاقدة للهوية الشرعية.

هذا..، وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :-

المبحث الأول :- الحوكمة المؤسسية للمصرفية الإسلامية.

المبحث الثانى :- الحوكمة الشرعية للمصرفية الإسلامية.

فإلى التفاصيل والبيان، مستلهمين التوفيق والسداد من الله :-

المبحث الأول

الحوكمة في العرف الفقهي والمصرفي

أولاً :ـ الحوكمة في العرف المصرفي[١].

يعرف خبراء المصارف الحوكمة على أنها هي :

" الطريقة التي تدار بها شئون المصرف[٢] من قبل مجالس الإدارات، وفي نفس الوقت مراعاة حقوق المستفيدين من التمويل، وحماية حقوق المودعين ".

ثانياً :ـ الحوكمة في العرف الفقهي.

تختلف الحوكمة في رأي فقهاء الشريعة عن الحوكمة في رأي خبراء المصارف اختلافًا جزئيًا ؛ حيث إن بينهما مشتركات في المسؤلية، ومراعاة التوازن الحقوقي لكل طرف من أطراف العلاقة بالتمويل، غير أن الحوكمة وإن كانت غير معروفة لفظيًا لدى الفقهاء، إلا إنها دلاليا قديمة قدم الفقه.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الحوكمة لدى الفقهاء على أنها : " النظام الإداري للعقد، والذي يتحدد من خلال مواصفات شرعية ثلاثة، هى :-

---

(١) ينظر : المعهد المصرفي المصري، مفاهيم مالية : نظام حوكمة البنوك، العدد السادس، بدون تاريخ نشر، ص٢. (www.ebi.gov)

(٢) لا تثور أي إشكالية في التعريف بين المصرف والبنك، فكلاهما في المعنى سواء، فكل مؤسسة يعهد إليها بقبول الودائع من الجمهور، أو فتح حسابات مصرفية تعد مصرفًا أو بنكًا. (د. علي عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ط : ٣ دار النهضة العربية : القاهرة، ٢٠٠٠ م، ص : ١١).

١- المسؤلية العقدية لكل عاقد قبل الآخر (مدين أو دائن، مساهم أو ممول..) مع ملاحظة أن لكل عقد خصائصه ومميزاته، فليست عقود المعاضات كعقود التبرعات، ولا عقود المشاركات كعقود المداينات.

٢- مراعاة التوازن الحقوقي بين أطراف العقد، بحيث يتضمن المثلية في التعامل بين العاقدين.

٣- مراعاة الأهلية الشرعية في العقد(١)، والذي وضعت له الشريعة عدة بنود، أهمها خلوه من الربا.

باختصار يمكن وضع تعريف للحوكمة في المؤسسات المالية بأنها تعني : " مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، وانضباطه بقواعدها المنظمة لتداول الأموال، وفق الطبيعة الشرعية لكل عقد بخصوصه ".

ثالثًا :ـ تاريخ الحوكمة(٢).

يعد مصطلح الحوكمة حديث الاستعمال في اللغة العربية ؛ حيث بدأ استخدامه في بدايات سنة ٢٠٠٠ م، مشتقا من أصل استعماله في اللغة الإنجليزية مترجما من Governance.

وكان يقصد به فن أو طريقة الحكم، لكن جرى التمييز بينه وبين مصطلح آخر يمكن أن يختلط به ؛ وهو مصطلح الحكومة، حيث تعتبر الحكومة أحد عناصر الحوكمة.

---

(١) ينظر : - ابن تيمية، نظرية العقد، تحقيق : محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية : القاهرة، بدون تاريخ، ص : ١٥، ص١٦٣.

(٢) جامعة الملك عبدالعزيز، حوار الأربعاء، ط : ١، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م ؛ ص : ٨٣.

هذا وللحوكمة شكلان هما :-

(١) الحوكمة الدولية.

(٢) الحوكمة الجزئية، على مستوى المنشأت والمؤسسات المالية.

رابعًا :ـ أسباب اللجوء إلى الحوكمة[١].

ربط الاقتصاديون والمصرفيون الحوكمة بعدة اعتبارات تلزم تطبيق الحوكمة، وهي :-

١- تقييد سلطة المديرين في أي مؤسسة مالية، بغية تقليم أظافر الفساد المالي.

٢- النظر بعين الاعتبار لحقوق المساهمين في المؤسسية المالية، ووضع قواعد تراعى مصالحهم.

٣- التأسيس لنظام مالي، يفرض قوانين المحاسبة والمساءلة عن إدارة الموارد المالية.

(١) المرجع السابق، ص : ٨٧.

المبحث الثاني

الحوكمة المؤسَّسِّيَّة للمصرفية الإسلامية

فى عجالة سريعة، نطلع قرائينا على معالم المصرفية الإسلامية كنظام مؤسَّسِّي، يعمل فى حقل التمويل الإسلامى، والإيجابيات التى تمتاز بها عن غيرها من المؤسسات التقليدية، وكل ذلك حسب عهدة المؤسِّسِّين لتلك المصارف – سيما بنك فيصل الإسلامى محل الدراسة – بصرف النظر عن مِصداقِيْتها أوْ لا ؟

وسأنقل كلَّ ذلك بأمانةٍ ومسؤليتةٍ وموضوعيّة وتجَّرُّد تام – والعهدة على الراوى كما يقولون – وقد استطعت – بتوفيق الله وفضله – وضعها فى إطارين :-

الإطار الأول :- الجانب المِهَنِّى ؛

الإطار الثانى :- الجانب اللامِهَنِّى.

الإطار المِهَنِّى للمصرفية الإسلامية.

أ – التحديد والتعريف :-

ويرمز إلى كافة الأنشطة المصرفية البحتة، التى يجريها البنك مع العملاء ؛ سواء أكانت خِدَمية أم تمويلية أم استثمارية، وعلى نطاق الأفراد أو على النطاق المؤسسى(١).

ب – محددات وآليات التعامل مع العملاء :-

وتنحصر – طبقا لتوجُهات بنك فيصل الإسلامى المصرى – فى :-

(١) www. Faisalbank.com.eg , annual report (without any details , ٢٠١٥) , p:٤٣.

١ – المصارف الإسلامية وحدات ذات طابع خاص(١).

إذ إن فلسفتها فى إدارة الأنشطة المصرفية عامة، والتمويلية والاستثمارية على وجه الخصوص، تخضع لمعايير إسلامية بحتة، من هذه المعايير :-

أ – حوكمة النشاط المصرفى وفق سياسة الحلال والحرام(٢).

وتظهر هذه الحوكمة جليًّا، من خلال اعتماد السياسات التالية :-

أولا :- ربط التمويل بالإنتاج ذى المواصفات الشرعية(٣).

اعتمدت المصارف الإسلامية سياسة التمويل الموجَّه نحو الإنتاج بمواصفات خاصة، حتى يكون له مردوده الإيجابى على المستويين الخاص والعام :-

فعلى الصعيد الخاص – على مستوى المموِّل والعملاء – يحقق ما يلى :-

- التقليل من نسبة المخاطر من قبل العملاء(٤).

---

(١) بنك فيصل الإسلامى المصرى، التقرير السنوى (بدون بيانات نشر، ١٩٩٤ م)، ص:١٤.

(٢) ينظر :-

- بنك فيصل الإسلامى المصرى، التقرير السنوى، ص:١٤.

- د. أحمد عبدالعزيز النجار وآخرون، ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، (بدون : الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م)، ط:١، ص:٤٥.

(٣) عبدالقادر بن عمر الشيبانى، نيل المآرب شرح دليل الطالب، صححه : الشيخ رشدى سليمان، (مصر : محمد على صبيح وأولاده، بدون تاريخ)، ط: بدون، ج:١، ص:١٢١. أبى الفضل جعفر بن على الدمِشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق : البشرى الشوربجى، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م)، ط:١، ص:٦٧.

(٤) www. Faisalbank.com.eg , annual report , p:٣٩.

- ضمان استعادة الممولِ للتمويل مع هامش الربح المقرر.

وعلى الصعيد العام – على مستوى الاقتصاد الكلى للدولة – يحقق ما يلى :-

- خلق بيئة جاذبة للتنمية، تسمح بالانفتاح على العالم الخارجى بسلع وخدمات ذات قدرة تنافسية.

- كسر حدة التضخم ؛ بل وحصره فى معدلاته القياسية.

تحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية للدولة (الدخل – التشغيل – الميزان التجارى..)[١].

ثانيا :- إسقاط التعامل بالفائدة من حسابات المصارف الإسلامية.

وذلك من منطلق، إن تكلفة استثمار الأموال، ترتبط – وفقا للنظام الإسلامى – بمخرجات النشاط الاستثمارى، بما يسمى فى العرف الفقهى بـ الربح[٢].

وهذا خلافا لما عليه الحال فى النظام التقليدى ؛ من أن التكلفة مرتبطة بالخصم من رأس المال، وفق تسعيرة محددة للتمويل، من قبل البنك المركزى[١].

---

(١) د. سامى عفيفى حاتم، النظرية الاقتصادية، الكتاب الأول مدخل لدراسة الموضوعات الاقتصادية، (مصر : الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص:٦٧.

(٢) ينظر :- محمد أمين (ابن عابدين)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت : دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ط:بدون، ج:٥، ص:١٤٦، أبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربى (الحطاب)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت : دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ط:٣، ج:٥، ص:١٢٢، أبى زكريا يحى بن شرف النووى، منهاج الطالبين مطبوع مع مغنى المحتاج، (بيروت - لبنان : دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ط: بدون، ج:٢، ص:٤٢٢، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، (بيروت - لبنان : دار الفكر، بدون)، ط: بدون، ج:٥، ص:١٤١، ص:١٤٢.

والنظـام الأول : نظـام شـفاف ؛ لا يعـرف المحابـاة لا للممـوِّل ولا للمـنظم، لأنـه صـناعة إلهيـة، أشـارت إليهـا الآيـة القرآنيـة، فـى قـول الله تعـالى: **(وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)**(٢).

والثانى : نظام يتسم بالقرصـنة لـصالح الممـوِل علـى حساب المـنظم، وأن العمليـة تـدار لـصالحه فـى كل الأحـوال، ويقـع علـى عـاتق المـنظم أعبـاء العمليـة، مـن رد التمويل + الفائدة المحددة سلفا، بصرف النظر عن المخـاطر التـى واجههـا، وعـن تحقيقـه لعائـد أوْ لا !! (٣) مـع أنهـا تمثـل الأسـاس الـشرعى لاسـتحقاق العائـد ؛ بـل واعتباره عائدًا حلالاً ؛ لا رِّبَويًّا.

=

(١) لتفاصيل أكثر يراجع :-د. أحمد عبدالعزيز النجار وآخرون، ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، ص:٤٣، ص:٦٧.

(٢) سورة البقرة، آية : ٢٧٩.

(٣) وإذا ما ضربنا مثالا لتوضيح الفارق بين النظامين : عميل طلب تمويل من بنك ما للقيام بنشاط ما، هذا التمويل قدره مائة ألف درهم، وبطبيعة الحال لكى يأخذ التمويل، كان مقتضى ذلك أن يرضخ لشروط الممول، وأهمها دفع تسعيرة هذا التمويل فى حدود ١٠% من قيمة التمويل، على ثلاثة أقساط.

وبحسبة بسيطة نجد أن العميل يدفع القسط الأول ١٠.٠٠٠، فى السنة الأولى على المبلغ الكلى، وفى السنة الثانية، يدفع ٧.٠٠٠، على الـ ٧٠.٠٠٠ الباقية، وفى السنة الثالثة، يدفع ٤.٠٠٠.

وفى النهاية سعر الفائدة النهائى عن المبلغ الكلى = ٢١.٠٠٠ درهم + ١٠٠.٠٠٠ ؛ وهذا إذا لم يتعثر فى السداد.

لكن فى النظام الإسلامى يدفع المنظم ال ١٠% من صافى الأرباح ؛ فلو حقق النشاط صافى ربح = ٤٠% مثلا.

=

وعلى كل الأحوال، فسياسة التسعير بالفائدة – بطبيعتها – انكماشية، تقف عند حد سعر الخصم أو ما يعرف بالكفاية الحدية لرأس المال، والتى ترتبط ارتباطا عكسيا بأسعار الفائدة فى السوق المصرفية(١).

بينما فى النظام الإسلامى، فسياسة الأرباح سياسة هرمية متغيرة، وفق ظروف كل نشاط اقتصادى، ومن أجل ذلك يعلِّق الفقهاء احتساب العائد (الأرباح) بالنسبة؛ لا بالقيمة(٢).

=

لكانت نسبة الممول فى حدود ٤ آلاف درهم، وإذا تغيرت النسبة فكانت ٥٠% ؛ لكانت نسبته فى حدود ٢٠ ألف درهم، لكن إن لم يحقق عائدا، فلا يستحق أرباحا ؛ لأنها صفرية، فيسترد الـ ١٠٠ ألف فقط، وهذه موازين العدالة السماوية، التى لا تعرف التمييز ولا المحاباة.

(١) د. حسين عمر : المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد : الاستثمار والعولمة، (القاهرة – الكويت – الجزائر : دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٠م)، ط:١، ص:٦٠، ص:٦١.

(٢) محمد أمين الشهير (بابن عابدين) حاشية رد المحتار على الدر المختار بتصرف، ج:٤، ص:٣١٦.

وتوزيع العائد (الربح) بالنسبة بافتراض أن للممول ٤٠%، والعميل ٥٠%، و ١٠% مصاريف إدارية وزكاة وما إلى ذلك من تكاليف تعد من أساسيات الاستثمار.

ب – تطبيق سياسة عادلة فى استحقاق العائد(١).

هذه السياسة، تضع الممولّ بإزاء العميل فى كِفةٍ واحدةٍ وميزانٍ واحد، فالممولّ وإن كان صاحب المال المستثمر ؛ إلا إن هذه الوضعية لا تعطيه أفضلية مطلقة – فى التصور الإسلامى – على حساب العميل، بحيث يحق له أن يضع على كاهل العميل قيودا، تفرض عليه التزامات مالية معينة متعلقة بمخاطر النشاط الاستثمارى ؛ مثل إلزامه العميل برد التمويل، ونسبة مقررة من قيمة التمويل على أى حال.

لأن هذه القيود تعتبر قيوداً عنصرية، تحابى الممولّ على حساب العميل، والعنصرية يبغضها الإسلام ؛ فهى جاهلية المنشأ، وتعد من قبيل القرض الرِّبوىّ(٢).

بل على الممول – وفق التصور الإسلامى(١) – أن يتَّخلَّى عن هذه العنصرية البغيضة، ويتَّحلَّى بروح المخاطرة (Risk)، على العائد أيا كان ؛ ربحا أو خسارة :-

(١) علاء الدين أبى بكر الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، (بيروت، لبنان : المكتبة العلمية، بدون ت) ط: بدون، ج:٦، ص:١٠٨، محمد أمين (الشهير بابن عابدن)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج:٤، ص:٣١٣، أبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربى (الحطاب)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج:٥، ص:١٣٦، محمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، ج:٢، ص:٢٩٢، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٤٧.

(٢) أحمد الصاوى، بلغة السالك لأقرب المسالك، (بدون : دار الفكر، بدون ت)، ط:بدون، ج:٢، ص:٢٠٣ ؛ حيث قال : (لأن المعاملة لم تقع على الوجه المعروف فاستدعى ذلك حملها على القرض، وبقاؤها على هذا النحو كالربا). (بتصرف فى العبارة).

- فى حالة وجود عائد ؛ يستحق نسبته المقررة فيه ؛ لأنه نتاج الدفع بماله فى أوجه النشاط الاستثماري، مع احتمالات تعرضه للخسارة، وعندئذ يصبح حلالا مائة فى المائة.
- فى حالة العائد السلبى (الخسارة) ؛ تخصم من حساب الممولّ، ولا يلزم العميل بأى نسبة منها ولو بسيطة ؛ طالما لم تكن بناء على تقصير منه[٢] ؛ بل كانت وفق ظروف تقلبات السوق، ونصيب العميل من الخسارة هو ضياع مجهوداته بدون مقابل.
- فى حالة العائد الصفرى ؛ لا يستحق الممول أى عائد، وإن أخذ عائدا عُدَّ قرضاً رِّبَوِيًّا.

وتلك قمة العدالة المطلقة التى ينشدها الإسلام، ويُحفِّز الممولين وأصحاب الأعمال على سلوك دربها ؛ لأنها إلهية المنشأ وفق ميزان حساس لا يحابى أحدا، عنوانه : (لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)[٣].

=

(١) المسمى فقها بالضمان. أحمد الصاوى، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج:٢، ص:٢٢٨.

(٢) عبدالقادر بن عمر الشيبانى، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج:١، ص:١٥٥.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية : ٢٧٩.

١ – توسيع نطاق المصرفية الإسلامية.

وذلك من خلال التحرك على مستويين :-

أ- المستوى الأول :- مستوى العملاء.

ب- المستوى الثانى :- حجم النشاط المصرفى.

وبالنسبة للمستوى الأول : مستوى العملاء، فإن النبوك تحوز على قدر معقول من ثقة العملاء، ولا زال أمامها الكثير والكثير من التحديات فى الوصول بها إلى نسبة مُرْضِيَة ؛ إذ يبلغ عدد عملائها فى السوق المصرفية المصرية مليوناً ومائة ألف عميل، موزعين على الحسابات المختلفة تقريبا بفوائض ادخارية تقدر بـ (٤٩ مليار جنيه)، حتى آخر ميزانية فى ٢٠١٦/١٢/٣١، الموافق ٢٠ ربيع أول ١٤٣٧ هـ [١].

وبالنسبة للمستوى الثانى : حجم النشاط المصرفى، فنجد أنه يمثل إضافة لا يستهان بها إلى رصيد الاستثمارات العامة فى الاقتصاد المصرى، وإضافة أيضا إلى القطاع المصرفى ؛ إذ بلغ صافى أرصدة التوظيفات والاستثمارات لدى بنك فيصل الإسلامى المصرى ٥٠ مليارا، عن السنة المالية ٢٠١٥ م، حتى ٣١ ديسمبر، وتمثل نسبة ١٠ % من حجم النشاط المصرفى الكلى فى الاقتصاد المصرى[٢].

وتتوجه نسبة من هذه التوظيفات، نحو الأدوات التمويلية ذات الصبغة الاستثمارية الإسلامية، بتمويل مختلط (جزئى) طويل الأجل ذا عائد متغير بنظام المشاركة مع

(١) www. Faisalbank.com.eg , annual report , P:٧.

(٢) www. Faisalbank.com.eg , annual report , P:٧.

العملاء، أو بتمويل كلى متوسط الأجل ذا عائد متغير بنظام المضاربة، أو كلى قصير الأجل ذا عائد ثابت بنظام المرابحة.

جدول (١)

عدد العملاء، وأرصدتهم النقدية (القيمة بالألف)

والتوظيفات الاستثمارية عن العام ٢٠١٥،

حتى ٣١ ديسمبر لدى بنك فيصل الإسلامى المصرى[١]

عدد العملاء	الأرصدة النقدية (الودائع)	التوظيفات الاستثمارية
١.١٠٠	٤٩.٢٤	٥٠.٧٥

الإطار اللامِهَنِّى للمصرفية الإسلامية.

١ – التحديد والتعريف :-

ويمثل كافة الأنشطة الغير مصرفية ؛ والتى لها تعلق بوحدات المجتمع، ومساندته فى حلول بعض مشاكله، بتقديم الدعم المالى له على كافة المستويات.

٢ – المسؤلية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.

تشكِّل المصارف الإسلامية أنموذجًا فريدا من نوعه، فى مساندة المجتمع ودعمه ؛ إذ تحرص بشكل دورى على توجيه جزء من حصيلة إيراداتها السنوية، وقفا على حل المشاكل المجتمعية، فى البيئة محل النشاط الكائن.

(١) هذا الجدول مستل من :- www. Faisalbank.com.eg , annual report , P:٧.

وتنطلق – فى مسؤلياتها المجتمعية هذه – مدعومة بالمقررات الشرعية التالية :-

أ- إنه تجاوب مع التكليف الإلهى ؛ الذى يحتم ويلزم كل مالك للمال أن يدعم ويساند المجتمع الذى يحيا فيه، ويُسَّخِّر كل إمكاناته المالية فى خدمة المجتمع، وهذا التكليف مشار إليه فى قول الحق جل وعلا : (وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُحْسِنِينَ)[1].

وفى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه، عن النعمان بن بشير : (**مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو؛ تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمّى**)[2].

ب- وإنه تجاوب مع ما يطرحه قانون التعايش المجتمعى ؛ من أن الأغنياء – أفردًا كانوا أم مؤسسات – لا يجب أن يكونوا مترفِّعين عن مشكلات المجتمع ؛ بل يجب عليهم وجوبا شرعيا المساهمة فى حلها – وفق المتاح من الإمكانيات – طواعيةً واختيارًا ؛ وإن لم يكن فبقوة القانون[3].

---

(١) سورة البقرة،آية : ١٩٥.

(٢) مسلم بن حجاج القشيرى، صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب : البر والصلة، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (بدون : دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ط: بدون، ج:١٦، ص:١٤٠.

(٣) حيث أشار الخطيب الشربينى الشافعى إلى هذا فى قوله : (يجب على الموسر المواساة – أى للغير – بما زاد على كفاية سنة...، وفك أسرى المسلمين من مالهم.. أ.هـ).

=

واستشعارا للمسؤلية اللحظِّية أمامَ اللهِ، من قِبل المؤسسات المصرفيِّة الإسلاميَّةِ، جنَّدت جزءًا من مواردها لتغطيَّة الحاجات المستهدفة من قبل المجتمع.

ونوثق هذه الشهادة من خلال بنك فيصل الإسلامى، باعتباره يمثل القطاع المصرف الإسلامى فى المجتمع المصرى.

والجدول التالى يكشف عن حجم هذه المساهمة، والقطاعات المستهدفة فى المجتمع :-

=

وقال فى موطن آخر : (يجب على الإمام معونة المحتاجين من بيت المال إن كان فيه مال ؛ وإلا فعلى من له قدرة على ذلك). (محمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج:٤، ص:٢٦٤، ص:٢٦٥.

جدول (٢)

المساهمات الاجتماعية لبنك فيصل الإسلامى المصرى

والقطاعات المستهدفة حسب ميزانية ٢٠١٥م/١٤٣٧هـ فى ٣١ ديسمبر[١]

القطاع المستهدف	حجم المساهمة
(١) القطاع العام (دعم الاقتصاد المصرى).	١٧ مليون
(٢) القطاع الطبى (الخدمات الطبية – الرعاية الصحية للمحتاجين من المرضى).	٣٢ مليون
(٣) القطاع التعليمى (الصرف على احتياجات الطلاب فى الجامعات المصرية).	١٥ مليون
(٤) القطاع الفئوى :	٦ مليون
أ- مؤسسات رعاية الأيتام.	١٥٩ مليون
ب- الزكاة للفقراء والحتاجين.	٣١ مليون
ج- الغارمين والغارمات.	
الإجمالي	٢٦٠ مليون

ويعبر هذا الجدول عن ملحوظتين :-

الملحوظة الأولى :- إن نسبة الفقر فى المجتمع المصرى عالية جدًا ؛ إذ هى الشريحة الأكبر التى حصلت على أعلى نسبة من مساهمات البنك الاجتماعية.

الملحوظة الثانية :- إن حجم المساهمة ضئيل إذا ما قورن بنسبة السكان فى المجتمع المصرى، فلا تستوعب إلا القليل منهم.

(١) هذا الجدول مستل من :- www. Faisalbank.com.eg , annual report , P:٩.

المبحث الثالث

الحوكمة المقارنة بين سياسات

الائتمان والتمويل الإسلامية[١]

١- ما سقناه سابقًا حول معالم المصرفيَّة الإسلامية، والحوكمة المؤسسية لها على قوانين الحلال والحرام، أراه كلاما نظريا لا تسنده وثائق عملية من ميزانياتها – سيما بنك فيصل الإسلامى محل الدراسة – خصوصا فيما يتعلق من أن كافة أنشطتها المصرفية، تخلو من الرِّبويَّة، وأن عائد استثماراتها الموزعة على العملاء – دائنين كانوا أم مدينين[٢] – حلال مائة فى المائة، نظرا لأنها قائمة على أنشطة استثمارية أقرَّتها الشريعة الإسلامية :-

- **إما بنظام التمويل المختلط بين البنك والعميل (المشاركة الرأسمالية)**[٣] : بمساهمة مشتركة من كل منهما، فى مشروع استثمارى معين، وعائده يُوَزَّع عليهما بالنسبة

(١) واقصد بها : ضبط الأداء المهني للمؤسسات المالية والمصرفية والإسلامية علي مستوي التمويل من منظور شرعي، بحيث يتم عمل كشف حساب شرعي للمصرفية الإسلامية، من خلال آلية المضاربة بالخصوص.

(٢) الدائنية :- تعبير عن وضعية العميل أمام البنك ؛ فالبنك مموِّل، والعملاء مستثمرون.
المديونية :- تعبير عن وضعية البنك أمام العملاء ؛ فهم الممولِّون – كما هو شأن المودعين – والبنك المستثمر.

(٣) ينظر للفقهاء فى التشخيص الشرعى للمشاركات الرأسمالية الشرعية :- محمد أمين (ابن عابدين)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج:٤، ص:٣٠٥، الشيخ أحمد الدردير، الشرح الصغير بهامش بلغة

=

التى يتفقان عليها، وإن كان العائد سالبا، يخصم من نسبة كل منهما فى رأس المال، ولا يتحملها طرف واحد منهما فقط ؛ وإلا خرجت عن مضمون المشاركة، وتحولت إلى قرضٍ رِّبَوىٍّ.

- **وإما بنظام التمويل الكلى من قبل البنك (المضاربة)**(١) : يُقدِّم الأول التمويل الكامل لعميل معين، من أجل استثماره فى مشروع اقتصادى معين – زراعى أو صناعى أو تجارى أو خدمى- وتنتقل إدارته بالكامل للعميل، والعائد من هذا المشروع يُوزَّع عليهما حسب الاتفاق، مع الأخذ فى الاعتبار أن العميل غير ملزم بضمان رد المال كاملا للمموِّل فى حالة العائد السلبى ؛ أو حتى مع هامش ربحى ؛ لأنه يصير حينئذ قرضًا جَرَّ نفعًا، وهو رِّبًّا محرم باتفاق الفقهاء(٢).

=

السالك، ج:٢، ص:١٥٣، محمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، ج:٢، ص:٢٨٨، ص:٢٩٢، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى، ج:٥، ص:١٢٨.

(١) ينظر فى التشخيص الفقهى للمضاربة :- علاء الدين أبى بكر الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج:٦، ص:٨٠، الأحمدان الصاوى والدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير، ج:٢، ص:٢٢٩، ص٢٣٠، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٤٧، ص:١٤٨، ص١٨٣، ص:١٨٩.

(٢) ينظر فى هذا الاتفاق :- محمد أمين (الشهير بابن عابدين)، حاشية رد المحتار على الدر المختار بتصرف، ج:٥، ص:١٦٦، أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج:٢، ص:٩٨، محمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج:٢، ص:١٦٣، عبدالقادر بن عمر الشيبانى، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج:١، ص:١٣٦.

=

- وإما بنظام التمويل المجزأ (المرابحة)[1] ؛ الذى يستعين فيه العميل بالممولِّ، لطلب تمويل سلعة – ولتكن سيارة أو بناء عقار مثلا – فى نظير بيع حصة الممولِّ فى السيارة للعميل فى المستقبل ؛ على أقساط محددة، يتم تحصيلها منه فى مواعيد دورية محددة، بهامش ربحى متفق عليه لصالح الممول (البنك)، فى حدود ٥-١٠% من قيمة السيارة.

٢- والآنَ آنَ لى أن أضع المصرفيَّة الإسلاميَّة أمام ساحة الحُكم، وساحة الحُكم الحَكم فيها قواعد الشريعة، ومنطوقها الأبدى الثابت (لا تظلمون ولا تظلمون).

=

بل ذهب البعض إلى أن الربا اغتصاب لمال الغير بغير سبب مشروع ؛ فالممول بإزاء العميل قد حصل على ميزتين ؛ الأولى : عودة ماله إليه دون نقص ؛ والميزة الثانية : الزيادة الرِّبَوِيَّة، وحين نقل الممول ملكيته للمال إلى العميل، أصبح العميل ملتزما برد المال إلى الممول على أساس أنه قرض ؛ لا عقد مشاركة، والعائد الناتج عنه من حق العميل فقط. يراجع : أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ط:١٠، ج:٢، ص:١٤٣، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى، سبل السلام، تحقيق : عصام الصبابطى وعماد إسماعيل، (القاهرة : دار الحديث، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ط:٥، ج:٣، ص:٢١.

(١) ينظر فى التشخيص الفقهى للمرابحة (المسماة المرابحة للآمر بالشراء) :- محمد بن إدريس الشافعى، الأم، (مصر : مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١م)، ط:١، ج:٣، ص:٣٩.

ومن خلال مراجعات عديدة ودقيقة للميزانية السنوية لبنك فيصل الإسلامى[١]، استطعت – بتوفيق من الله – عمل كشف حساب شرعى للمصرفية الإسلامية، أثمر عن عدة ملحوظات شرعية بين سياستي التمويل والائتمان.

٣- أولى هذه الملحوظات :- نقد سياسة الائتمان.

إن المصارف الإسلامية تدار مواردها على سياسة التمويل الذي يقوم في الأساس على المنتجات الشرعية التمويلية، وتلك سياسة مخالفة لسياسات الائتمان الذي يساوي في العرف الشرعي الفرض وذلك من وجهين :-

الوجه الأول :- إن سياسة الائتمان قاصرة على وضع أموال البنك تحت تصرف العملاء، وأن انتقالها إليهم بصفة الدَّيَّن، الأمر الذى يرتب على العملاء سدادها فى مواعيد دورية محددة بنفس الصفة، ولا حق للممول وقتئذ فى المطالبة بأى عائد ينتج عنه ؛ وإلا كان قرضا رِّبَّويَ ًا[٢]، باعتبار أن المال حينما انتقل من الممولِّ إلى العميل انتقل بصفة الدَّيْن، فتحولت ملكيته من الممول إلى العميل[٣]، وكما قرر

(١) ٢٠١٥ , www. Faisalbank.com.eg , annual report.

(٢) ولهذا اشتهر عن الفقهاء : (القبض بحكم القرض قبض ضمان).
ينظر : شمس الدين السرخسى، المبسوط(بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ط:١، ج:١١، ص:١٦٧.

(٣) أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:٢، ص:١٤٣، محمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج:٢، ص:١٦٠، ص:١٦٣.

فقهاؤنا من أن العائد يُستحقْ إما بالعمل أو بالضمان أو بالمال[1]، والممول (البنك) يفتقد إلى أى من هذه الأسباب الشرعية ؛ حتى يستحق عائدا.

الوجه الثانى :- إن سياسة الائتمان نظام آحادى القطب، يتحكم فيه المموِّل، وتدار فيه عملية التمويل لصالحه على حساب العملاء من ألفها إلى يائها[2].

أما المنتجات التمويلية الإسلامية (سيما المضاربات الشرعية)، فنظام ثنائى القطب، تدار فيه عملية التمويل لصالح الممول والعميل على حد سواء من ألفها إلى يائها[3].

فالممول يضع ماله فى يد أحد العملاء، انتظارا لعائد محتمل، وقد يكون سالبا أو صفريًّا.

(١) محمد أمين (الشهير بابن عابدن)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج:٥، ص:٦٤٦، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٤٤، د. محمود الشحات قاسم، أعمال المصارف الإسلامية فى ظل أدوات التمويل الإسلامى، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، (دمنهور : دار اللوتس للطباعة، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م)، ج:٢، ص:٦٤، العدد التاسع والعشرون.

(٢) وهو فى الأساس نظام رِّبَّوى يسرق فيه الممول جهد العميل، دون سبب شرعى يقتضيه ؛ فلا المال ماله حتى يستحق عنه ربحا ما، لأنه قد نقل ملكيته إلى العميل، ولم يعد مالا له على سبيل الحقيقة.

ينظر : محمد أمين (الشهير بابن عابدن)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج:٥، ص:٦٤٦، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٤٤.

(٣) موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٣٥. حيث قال : (المضاربة مبنية على التوازن ؛ فمن العامل العمل، ومن الآخر – المموِّل – المال، فتوازنا).

والعميل يكافح بجهده فى المال الذى ائتمنه الممول على استثماره، على أمل تحقيق معدلات أعلى من الأرباح، حتى يحصل على نسبة منها.

وقواعد الاستثمار فى الإسلام تتفق مع هذا المنطق ؛ إذ إن العميل فى العرف الإسلامى صفته الأمانة ؛ لا الضمان(١)، والأمانة تخالف الضمان معنى وحكما.

إذ إن العميل مؤتمن من قبل الممول على استثمار ماله، ويبقى دوره فى العرف الإسلامى على إدارة واستثمار المال الذى فَوَّضه ووكله الممولّ (البنك) فى استثماره.

وإلا لو ألزمنا العملاء على عهدة الاستثمار برد قيمة التمويل على أى وضع، لنقلنا مسؤليته من حال إلى حال آخر، فتنقلب المعاملة إلى قرض رِّبَّوىّ، ولا يصبح للممولّ أى حق فى العائد، لأن المال بالقرض خرج عن ملكيته إلى ملكية العملاء، وليس على عهدة حساب الاستثمار الإسلامى.

غير أنه ههنا ملاحظة واقعية يتعين ذكرها (ومن واقع الميزانية السنوية لبنك فيصل الإسلامى المصرى) إن المصارف الإسلامية تطبق هذه النظرية (نظرية الضمان للمال الذى يحصل عليه عملاء البنك) بحذافيرها، لأنه عرف مصرفى(٢).

---

(١) ولهذا ورد عن الفقهاء : (اشتراط الضمان على الأمين باطل، وليس على المضارب شئ من الوضيعة).

ينظر : شمس الدين السرخسى، المبسوط، ج:١١، ص:١٥٧، ص:١٧٢.

(٢) وأنقل من واقع الميزانية السنوية لبنك فيصل عبارات تدعم صحة هذا التخريج ؛ مثل عبارة : (يضع البنك العديد من السياسات للحد من خطر الائتمان، ومن هذه الوسائل الحصول على ضمانات مقابل الأموال المقدمة، تتمثل فى الرهن العقارى، أو رهن أصول النشاط الآلات والبضائع، أو رهن أدوات مالية أسهم وسندات..).

=

مع أنه ينبغي تفاديها ؛ كي لا تقع في ما حرم الله من الربا، وهذا ما يجعلنا نتوصل إلى نتيجة مفادها : إن السياسات المتبعة فى استثمار الأموال سياسة تمويلية بالدرجة الأولى ؛ وهي سياسة إسلامية ؛ تعنى بالضمان الشخصى للعملاء المقررشرعا[1]، فى تفادى خطر تحويلها إلى خارج البلاد ؛ أو للحماية من خيانة بعض العملاء.

٤- ثانى الملحوظات :- الأوزان النسبية للمنتجات التمويلية والاستثمارية.

إن القول : بأن المصارف الإسلامية، تجرى أنشطتها الاستثمارية والتمويلية على غرار التمويل الإسلامى، ذى العائد الحلال ؛ لا العائد الرِّبَوىّ.

=

وعبارة : (أغلب الارتباطات المتعلقة بمنح الائتمان، تمثل التزامات محتملة لعملاء يتمتعون بمواصفات ائتمانية محددة، غالبا ما تكون مضمونة بموجب بضائع، فتح لها اعتماد مستندى، من قبل البنك لحساب المصَّدِّر لسلعة للعميل، وهى تحمل مخاطر أقل من القرض).

ينظر :-

www. Faisalbank.com.eg , annual report , p:٣٩ , p:٤٠.

(١) وهناك فرق كبير وبون شاسع بين الضَّمانيْن : الأول : محرم ؛ لأنه شأن القرض الرِّبَوىّ.

والثانى : جائز ؛ لأنه يزيد من ثقة الممول فى العملاء، ويحمى أموال البنك من خطر فساد الذمم.

ينظر فى تفاصيل ذلك كله : علاء الدين أبى بكر الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج:٦، ص:٨٠، أحمد الصاوى، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج:٢، ص:٢٢٨، ص:٢٢٩، محمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج:٢، ص:١٦٤، ص:٤٢٢، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٨٣، ص:١٨٤، د. محمود الشحات قاسم، أعمال المصارف الإسلامية فى ظل أدوات التمويل الإسلامى، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ج:٢، ص:٦٣، ص:٦٨، ص:٦٩.

فيه تَزَيُّد كبير، ومبالغة لا تُسعفها الإحصائيات ؛ إذ إن المنتجات التمويلية الإسلامية، ليست ذات وزن أكبر فى حجم التعاملات المالية للبنك ؛ فلا تتعدى سوى ١٠ % من حجم التعاملات الكلية للبنك (ينظر جدول (٣)).

جدول (٣)

الأوزان النسبية لصيغ التمويل الإسلامى

مقارنة بالقيمة الكلية للاستثمار

لدى بنك فيصل الإسلامى المصرى عن عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م

(القيمة بالألف جنيه مصرى)

صيغ التمويل الإسلامى	القيمة	الاستثمارات الكلية	نسبة (١-٢)
المشاركة – المرابحة - المضاربة	٥.١٠١.٠٦٧[١]	٥٠.٧٥[٢]	١٠ %

وباستقراء هذا الجدول بالمقارنة ببنود الميزانية الأخرى، نجد أنه أقل النسب مقارنة بـ :

١- الاستثمارات المالية المتاحة للبيع (سندات الدين فى سوق الأوراق المالية) : إذ تمثل أعلى النسب فى حجم الاستثمارات لدى البنك (٤٦%)، بقيمة بلغت : (٢٣.١٢٨.٠٠٢ مليارا)[٣].

(١) www. Faisalbank.com.eg , annual report , p:٧ , p:١٤.

(٢) www. Faisalbank.com.eg , annual report , p:٧ , p:١٤.

(٣) www. Faisalbank.com.eg , annual report , p:٦٦.

وهى فى النهاية تمثل تسهيلات ائتمانية بفائدة ثابتة.

٢- أذون الخزانة الحكومية + القروض المباشرة للعملاء : تمثل ثانى أعلى نسب الاستثمار لدى البنك (٣٢%)، بقيمة بلغت : (١٥.٨٢٤.٩٨١ مليار)[١].

٣- وهذا يدعونا – فى النهاية – إلى المطالبة بأن تكون الأوزان النسبية للمنتجات التمويلية الإسلامية ذات وزن أكبر من غيرها.

٥- ثالث هذه الملحوظات :- الشفافية في حسابات العائد.

إن المنتجات التمويلية التى تجريها البنوك الإسلامية - سيما بنك فيصل الإسلامى المصرى –، يقتصر دور البنك فيها على التمويل، وخصوصا بالنسبة للعملاء ؛ غير أن المأخذ الشرعي هنا أن الميزانية السنوية تخلو عن أى إشارة للبنود التفصيلية للعائد (الربح شرعا)، وأن نسبة العميل فيها تساوى كذا، ونسبة البنك فى العائد تساوى كذا ؛ تفاوتت النسبة أو تساوت[٢].

وهذا يصطدم في النهاية مع الهوية الشرعية المقررة لدى الفقهاء، (ألا وهو تحديد الأرباح بالنسبة لكل من الممول والعميل)[٣]، فهذا يعنى الانحراف عن مسارها

---

(١) www. Faisalbank.com.eg , annual report , p:٥٦ , p:٦٣.

(٢) موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٤٠.

(٣) ومن أجل ذلك، كان التنصيص على حصة المضارب فى الربح شرطا فى صحة عقد المضاربة عند جميع الفقهاء.

ينظر : محمد أمين (الشهير بابن عابدن)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج:٥، ص:٦٤٨، الأحمدان الصاوى والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج:٢، ص:٢٢٧، محمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج:٢، ص:٤٢٣، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٤٠.

الطبيعى الشرعى، ويُقرِّب هذا الاستنتاج من القبول، أن العائد فى الميزانية قيمة كلية ؛ وليس نسبة وتناسب من صافى الأرباح (ينظر جدول (٤)).

جدول (٤)

عائد البنك من المنتجات التمويلية الإسلامية

(المرابحات والمضاربات والمشاركات)

عن العام المالى ٢٠١٥م/١٤٣٧هـ

(القيمة بالألف جنيه مصرى)[١]

الجهة المستفيدة من التمويل	العائد
(١) البنك المركزى المصرى.	٣٠٢.٥٤٨
(٢) البنوك الأخرى.	٥٥.٠٧٦
(٣) العملاء.	٤٧٧.٦٦٢
(٤) تمويل الموازنة (أذون خزانة حكومية).	٣.٤٣٨.٩٨١
(٥) السوق المالية (أدوات دين).	٩٦.٢٩٧
الإجمالى	٤.٣٧٠.٥٦٤

٦- الموازنة الواقعية بين سياسات التمويل الربوى والإسلامى.

ننتهى هنا إلى أن الاقتصاديات الإسلامية التى تتكئ على نظام التمويل الرِّبَّوى فى تسيِّير اقتصادياتها ؛ فإنما تسير عكس التيار، ولا تنتعش اقتصادياتها، لأن الاقتصاديات الرِّبَّويَّة اقتصاديات بطيئة النمو، ولا تدعم التحرك نحو الأمام، لأنها ثابتة

(١) هذا الجدول مستل من : www. Faisalbank.com.eg , annual report , p:٢٠ , p:٥٨.

المعيار وتكرارية، وغالبا ما يتآكل النمو الاقتصادي سريعا بظاهرة تصحب النمو الرِّبَّويّ ؛ هو التضخم. (ينظر شكل رقم (١))

شكل رقم (١)
النمو
الاقتصادى فى

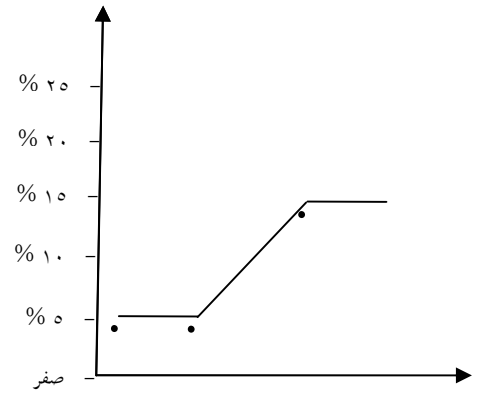

قاعدة المجتمع
الربوى

شكل رقم (٢)
النمو
الاقتصادى فى

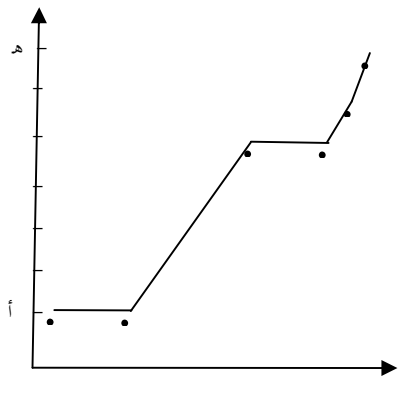

قاعدة المجتمع
اللاربوى

فالنمو الاقتصادى وفقا للشكل رقم (١)، يصف حالة مجتمع ربوى، تسوده حالة نمو حدى المعدل بأسعار الفائدة، يقف هذا المجتمع عند نقطة مركزية وحيدة لا يتخطاها ؛ إلا لو قام بتحريكها راسمى السياسات النقدية، المنوط بها تحديد أسعار الفائدة كعلاقة منظمة لتداول الأموال فى المجتمع، ويسير النمو فى ظلها.

بينما فى الشكل رقم (٢) الوضع مختلف تماما ؛ إنه يصف حالة مجتمع مسلم يسير على نظم التمويل الإسلامى، الأمر الذى يضمن انطلاقة تنموية سريعة لاقتصاده ؛ لا منتهية ولا حدِّيَّة ؛

لأنها مؤطرة بمؤشر مرن يتبع سياسة توسعية فى الانتاج ؛ لا سياسة انكماشية كما هو الحالة الأولى، ومن ثم يسير بالتنمية حيث يريد، لأنها وفق منهج إلهى، وسياسة راشدة تنهض بالمجتمع على كافة المستويات والقطاعات، وصدق الله العظيم حيث يقول : (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلّ وَلاَ يَشْقَىَ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً.. الآية)[1]

(١) سورة طه، الآية: ١٢٤.

الفصل الثانى

أنموذج المضاربة

بين

الحوكمة الشرعية والحوكمة المصرفية

عرض وبيان وتقسيم :-

نكشف اللثام فى هذا الفصل – بإذن الله تعالى – عن منتج المضاربة كآلية للتمويل والاستثمار الإسلامى فى نفس الوقت، وذلك من خلال المقابلة بين صورتين :-

الصورة الأولى : المضاربة الشرعية.

الصورة الثانية : المضاربة المصرفية.

فالمضاربة المصرفية ؛ الفرض فيها أنها تمويلية، قائمة على افتراض أن العميل مشارك للبنك الممول كالمضاربة الشرعية تماما بتمام.

يقوم على الثقة فى العميل (الأمانة)، وأن صفته الشرعية وكيل عن الممول (البنك) فى إدارة أموال البنك ؛ لا مدينا له.

لكن تبين لنا فى النهاية، أن هناك عدة مشاكل شرعية تجابه المصرفية الإسلامية، فيما يخص حسابات التمويل والاستثمار (خصوصا المضاربة) على مستويات ثلاث :-

المستوى الأول : التمويل ؛

المستوى الثانى : العائد ؛

المستوى الثالث : المخاطر.

وبفحص هذه المشكلات الثلاث، تأكَّد لنا فى التحليل النهائى للمضاربة المصرفية، أنها نسخة مطابقة للمضاربة الشرعية، وغير مطابقة للمواصفات الشرعية على التمام، ولذلك تحتاج إلى إجراء بعض التصحيحات الشرعية، وتوطينها على الهوية الإسلامية ؛ لا على الهوية الرأسمالية المجافية للنظرية الإسلامية الاستثمارية.

ولبيان ذلك كله، قسَّمت هذا الفصل إلى مبحثين :-

المبحث الأول :- الحوكمة الشرعية لمنتج المضاربة التمويلية والاستثمارية.

المبحث الثانى :- الحوكمة المصرفية لمنتج المضاربة فى ظل الحوكمة الشرعية.

وإلى المزيد والمزيد من التوضيح فى هذا الفصل، عن هذه الأمور على النحو التالي:-

المبحث الأول

الحوكمة الشرعية

لمنتج المضاربة التمويلية والاستثمارية

١- بدون الدخول فى جدال فقهى – نحن فى غنىً عنه – نرسُم صورة شرعية مبسطة وموجزة عن أحكام المضاربة ؛ التى تعتبر فى نظر الفقهاء أداة تمويلية واستثمارية فى نفس الوقت ؛ إذ تجمع بين رؤس الأموال وأصحاب الأعمال (العملاء)، على مائدة واحدة، سمْتها تعزيز القدرة التمويلية لأصحاب الأعمال، فضلا عن تصريف الفائض الاقتصادى لدى أصحاب رأس المال (الممولين)، فى سوق مالية إسلامية نظيفة، توظِّف الطاقات دون أن تستعبدها رؤس الأموال، كما هو شأن رأسمالية العولمة، التى تستعبد أصحاب الأعمال لحساب الرأسماليين الأغنياء، والقلة والفقر سمة طبقات العمال.

٢- وتتلخص الصورة الشرعية للمضاربة فى عدة نقاط – إن تحققت اعتبرناها أداة استثمارية شرعية ؛ وإلا كانت مدخلا لعمل رِّبَّوىّ -، وهى :-

أ- النطاق الشرعى للمضاربة :-

يحدد الفقهاء النطاق الشرعى للمضاربة فى : (تقديم إحدى المؤسسات المالية (رب المال) – بنكا أو شركة – تمويلا لأحد العملاء (المضارب) على حساب

الاستثمار، مع ربط العائد لكل من الممول والمستثمر بمخرجات النشاط الاستثمارى)[١].

ونستشف من هذا التعريف أمرين :-

الأول :- إن أى استثمار – حتى لو كان رِّبَويًّا – له جناحين ؛ أحدهما : التمويل، والثانى : الأيدى العاملة (أو ما يسميه أهل الاقتصاد المنظم)[٢].

الأمر الثانى :- إن العائد الاقتصادى المسمى فى الإسلام (الربح)، أساس استحقاقه توزيع المخاطر الاستثمارية على كل من الممول والعميل ؛ فالممول يتحمل مسؤلية الدفع بماله فى نشاط استثمارى غير محقق النتائج، وكذلك العميل هو الآخر يقع عليه مسؤلية إدارة المشروع الاستثمارى، وعبء العائد الصفرى أو السلبى يتوزع عليهما على السواء ؛ فالأول : (الممول) بخصم الخسارة من قيمة التمويل، والثانى : (العميل) يكتفى بضياع مجهوداته التى بذلها دون مقابل[٣].

---

(١) ينظر فى تقريب هذا التعريف كل من : محمد أمين (ابن عابدن)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج:٥، ص:٦٤٥، الشيخ أحمد الصاوى، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج:٢، ص:٢٢٧ ؛ محمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج:٢، ص:٤١٨، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٣٥.

(٢) شمس الدين السرخسى، المبسوط، ج:٢٢، ص:٢٨. حيث قال : (الربح فى المضاربة يستحق إما بعمل أو مال). بتصرف.

(٣) شمس الدين السرخسى، المبسوط، ج:٢٢، ص:٢٣.

ب- الجوانب الإجرائية للمضاربة الشرعية :-

أولا :- أطراف المضاربة[1] :-

وتتمثل فى :-

١- الممول (أو رب المال)، وهو الذى يقدِّم أمواله إلى أحد العملاء على حساب الاستثمار.

٢- العميل المنظم (أو المضارب)، وهو الذى يدير عملية استثمار المال الذى أخذه من المموِّل.

ثانيا :- نوعية المضاربة :-

يُقسِّم الفقهاء المضاربة إلى قسمين :-

القسم الأول :- المضاربة حسب الأطراف، وهنا تتنوع إلى أربعة أنواع[2] :-

النوع الأول :- المضاربة الثنائية : (بين ممول واحد وعميل واحد)

النوع الثانى :- المضاربة المشتركة : (بين مجموعة ممولين وأحد العملاء أو العكس).

النوع الثالث :- المضاربة المباشرة : (وهى التى يقوم فيها العميل باستثمار المال الذى أخذه من الممول بنفسه).

---

(١) محمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج:٢، ص:٤٢٤.

(٢) شمس الدين السرخسى، المبسوط، ج:٢٢، ص:١٩، ص:٣١، ص:١٠٢، الشيخ أحمد الصاوى، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج:٢، ص:٢٢٧، ص:٢٣١، أبى زكريا يحى بن شرف النووى، منهاج الطالبين (مطبوع مع مغنى المحتاج)، ج:٢، ص:٤٢٤، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٣٤، ص:١٣٧، ص:١٥٩.

النوع الرابع :- المضاربة الموازية : (وهى التى يقوم بها العميل عن طريق أحد الوسطاء أو الوكلاء التجاريين)[1].

(١) هذا وإن كان هناك اختلاف بين الفقهاء فى المضاربة الموازية ؛ إلا أنه اختلاف إجرائى لا يؤثر فى صحتها، وكونها وسيلة استثمارية تناسب عصرنا الحالى (عصر الكيانات الاقتصادية العملاقة) ؛ ولذا ربطوها بموافقة كل من الممول والعميل الأول.

القسم الثانى :- المضاربة حسب الإطلاق والتقييد ؛ وهى على نوعين[1] :-

النوع الأول :- المضاربة المطلقة : (وهى التى لم يحدد الممول للعميل نشاطا معينا يستثمر أمواله فيه ؛ كالاستثمار الزراعى أو الصناعى أو التجارى أو العقارى أو الخدمى، وحتى التكنولوجى، فكأن الممول فوض العميل فى اختياره).

النوع الثانى :- المضاربة المقيدة : (وهى التى حدد فيها الممول للعميل نشاطا معينا يستثمر أمواله فيه - كالاستثمار العقارى مثلا - هنا يجب عليه أن يقف عند رغبة المموِّل، وإلا كان غاصبًا وضامنًا).

ج- الجوانب التنفيذية للمضاربة الشرعية :

وتتمثل فى الآتى :-

أولا : مسؤليات المموِّل[2] :-

١- تقديم التمويل للعميل (المنظم)، فى صورة نقد سائل.

٢- تسليمه للعميل بصفة الأمانة ؛ لا بصفة الضمان المقتضى للرد.

٣- تحمُّل كافة المخاطر الناتجة عن الاستثمار، باعتبار أن المال ما زال باقيا على ملكه، ولم ينتقل عن ملكه بأى أداة من أدوات الانتقال

(١) شمس الدين السرخسى، المبسوط ج:٢٢، ص:٤٠، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٨٥.

(٢) محمد علاء الدين الحصكفى، الدر المختار : شرح متن تنوير الأبصار، ج:٥، ص:٦٤٧، ص:٦٤٨، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٤٧، ص:١٨٧.

الشرعى ؛ كالبيع أو القرض أو الإعارة أو الهبة، أو حتى الموت المقتضى نقل أملاكه إلى الورثة.

٤- خصم العائد السلبى من مال المموِّل، دون تحميل العميل بشئ منه ؛ وإلا كان قرضًا بفائدة رِّبَّويّة.

ثانيا :- مسؤليات العميل(١) :-

١- إدارة وتنمية المال الذى أخذه من المموِّل على حساب الاستثمار.

٢- أنه يأخذ المال من المموِّل بصفة الأمانة ؛ لا بصفة الضمان، وبالتالى بلا يلزم برد رأس المال إلى الممول ؛ إذا حصل تقلبات سعرية فى السوق أدت إلى خسارة فى المال ؛ أو حتى إذا انخفضت القيمة السوقية لرأس المال.

٣- إن العميل يدير استثمار المال باعتباره وكيلا استثماريا عن الممول.

٤- استخدام الموارد المؤتمن عليها استخداما رشيدا، بحيث يؤدى فى موازنة كل سنة مالية إضافة موارد جديدة إلى رأس المال.

(١) شمس الدين السرخسى، المبسوط، ج:٢٢، ص:١٩، ص:٧٧، محمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج:٢، ص:٤١٨، ص:٤٢٠، أبى الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى، القواعد فى الفقه الإسلامى، (بدون : دار الفكر، بدون ت)، ط: بدون، ص:٦٧.

د- الجوانب التكميلية للمضاربة الشرعية :-

وتتمثل فى :-

أولا :- الضمان الشخصى للعميل(١) :-

وهذا أمر قد أقره الفقهاء، بحسبانه إجراءًا احترازيا ضد تلاعب العميل، من إهداره المال، أو تهريبه للخارج، أو نقل ملكيته للغير، من غير تشغيله فى قنوات الاستثمار.

ومن هنا أعطى الشرع المموّل الحق فى طلب ضمان شخصى للعميل (ممثلا فى شخص آخر يكفله لدى المموِّل، أو رهن ملكية عقار مثلا للعميل، أو حق من حقوق الملكية – أسهم أو سندات أو شيكات – أو بتعيين مراقبين ماليين).

حتى إذا كان من العميل أى تلاعب على أى صفة ؛ فإن من حق المموِّل شرعا تسيِّيِّل الضمان، ويسترد قيمة التمويل.

(١) ينظر : أبى زكريا يحى بن شرف النووى، منهاج الطالبين (مطبوع مع مغنى المحتاج)، ج:٢، ص:٢٤٠، أحمد الصاوى، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج:٢، ص:٢٢٩. حيث قال : (وإن دفع رب المال للعامل، واشترط عليه أن يأتيه بضامن – فيما يتعلق بتعديه – فلا يفسد بذلك، وإن شرط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه مطلقا – تعدى فى التلف أم لا – فسد القراض). (بتصرف يسير)، د. محمود الشحات قاسم، أعمال المصارف الإسلامية فى ظل أدوات التمويل الإسلامى، ص:٧٠.

ثانيا :- الضمان لقيمة التمويل والعائد من قبل العميل(١) :-

إن فرضية إلزام الممولين للعملاء، بضمان المال الذى يأخذونه على حساب الاستثمار، على سبيل الرد للمموِّل، بصرف النظر عن مخرجات هذا الاستثمار، يمثل المقلوب الشرعى لنظام الاستثمار الإسلامى، فقد اتفق الفقهاء قاطبة على أن العميل يأخذ المال من الممول بصفة الأمانة، ويديره بصفة أنه وكيل استثمارى عن الممولِّ، فى نظام التمويل الإسلامى، وفرض الضمان عليه ليس له تعلق بالاستثمار الإسلامى ؛ وإنما تعلقه بالقرض الرِّبوى ؛ لأن القروض الرِّبَّويَّة شأنها الضمان على سبيل الرد للممول على أى حال (حقق العميل عائدا أوْ لا ؟)، أما الشأن فى عقود الاستثمار الإسلامى، فالعملاء فيها وكلاء ونواب عن الممول فى إدارة الاستثمار، وليسوا ملزمين بضمان التمويل ؛ طالما لم يكن هناك تقصير يستدعى إلزامهم بالضمان.

(١) شمس الدين السرخسى، المبسوط، ج:٢٢، ص:١٩، ص:٢٨، ص:٢٩، أحمد الدردير، الشرح الصغير (مطبوع مع بلغة السالك)، ج:٢، ص:٢٢٩، أحمد الصاوى، بلغة السالك، ج:٢، ص:٢٣٠ ؛ موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٨٣، ص:١٩٢.

المبحث الثانى

رؤى ومقترحات حول منتج المضاربة

في المصارف الإسلامية

١- وإذا ما حولنا الدفة تجاه التطبيق المصرفى لمنتج المضاربة، فإن ثمة مشكلات شرعية فى بنود ثلاثة[١] :-

٢- البند الأول :- التمويل.

والمشكل هنا فى : إن البنك (الممولّ) يُقيِّد المال الذى يأخذه العميل بصفة الاستثمار والتمويل الإسلامى فى الجانب الدائن للعميل.

أ- المناقشة الشرعية للإشكالية :-

إن تقييد البنك الممول للمال الذى يقدمه للعملاء بصفة الاستثمار الإسلامى (المضاربة الاستثمارية) فى الجانب الدائن، يحمل مخالفة شرعية جسيمة ؛ لأن الديْنيِّة ليست من مكونات الاستثمار الإسلامى ؛ بل هى من مكونات التمويل الرِّبَّوىّ.

والنتيجة : أن التمويل وإن كان يحمل صفة الإسلامى ؛ إلا أن الإسلام منه بَراء ؛ لأنه ليس إلا قرَّضاً رِّبَّويًّا ؛ لا استثماراً إسلاميا.

---

(١) للإطلاع على هذه الإشكالية تراجع بنود الميزانية الخاصة ببنك فيصل الإسلامى المصرى فى:-

www. Faisalbank.com.eg , annual report , ٢٠١٥ .

ب- التصحيح والمقترح الشرعى فى هذا البند :-

ولو أردنا تصويب المسار فى هذا الشأن، لطالبنا البنك الممول – والفرض أنه يتعامل بالمنتجات التمويلية الإسلامية – بأن يستبدل تقييد التمويل من الجانب الدائن، إلى باب يستحدث باسم الأمانات، مما يتطلب منه إحداث تغيير جذرى فى البنية التشريعية، حتى تكون البيئة ملائمة لهذه النوعية من التمويل والاستثمار، ونموذجًا حضاريا يُجسِّد الخصوصية الإسلامية فى إدارة وتخصيص الموارد.

٣- البند الثانى :- مكتسبات التمويل (العائد والأرباح).

وهنا نواجه بإشكاليتين :-

الإشكالية الأولى :- التشويه البنيوي للمصطلحات الشرعية :-

وفحوى هذه الإشكالية يكمن فى اعتبار الأرباح مثل الفائدة ؛ فى أن كلاً منهما يعبر عن قيمة اقتصادية واحدة.

وهذا أمر جد خطير ؛ فبين المصطلحين بون شاسع من حيث القيمة والمشروعية، فالأرباح من حيث القيمة نتاج جهد اقتصادي حقيقي، يمثله تزاوج رأس المال مع العمل.

والفائدة، نتاج وضع تسعيرة معينة للنقود مقابل التخلِّى عنها ؛ حتى ولو لم تدخل دورة إنتاج بالفعل.

والأولى من حيث المشروعية : عائدها حلال طيب، والثانية عائدها خبيث ومحرم.

الإشكالية الثانية :- جهالة الهوية الشرعية للعائد فى الميزانية :-

ومحل الإشكالية : إن بند العائد غير معلوم النسبة بالنسبة للعملاء ؛ سواء أكانوا مودعين (الممولين بالنسبة للبنك)، أو عملاء (مضاربين بمال البنك).

وهذا يخالف ما أجمع عليه الفقهاء[1]، من وجوب إدراج حصة العميل من العائد فى عقد المضاربة، وإلا كانت المضاربة فاسدة وباطلة ؛ لأن جهالة نسبة العميل فى العائد تؤدى إلى النزاع والمشاحة، وغمط حقه، وأنه لولا النص عليها، ما استحق شيئا من العائد.

التصحيح والمقترح الشرعى فى هذا البند :

نطالب البنك فى هذا الصدد بإجراء تعديل طفيف فى الميزانية، بحيث يتم إدراج حساب العملاء على قيد الاستثمار الشرعى (مرابحة – مضاربة – مشاركة) فى بند واحد، يسمى حساب الباب الواحد (الاستثمار + العائد).

٤- البند الثالث :- حسابات المخاطر.

والإشكالية هنا نجدها فى : إن البنك العامل فى حقل التمويل الإسلامى، يُحمِّل العملاء بكافة المخاطر المرتبطة بالاستثمار، من العائد السلبى (الخسارة فى رأس المال)، أو تضخم أو حرق، أو ضياع للمال..، ولا أدل على ذلك أنه عند العائد الصفرى أو السلبى تفترس البنوك الضمان، وتعرضه فى المزادات المختلفة، والناظر بعين الاعتبار فى الصحف والجرائد يرى (بيع إجبارى لصالح الممول).

ومن هنا يتحول التمويل فى النهاية إلى قرض رِّبَّوى ؛ وليس استثمارً إسلاميا، وإلا ما بيعت أملاك العميل ليسترد الممول (البنك) أمواله.

(١) شمس الدين السرخسى، المبسوط، ج:٢٢، ص:٢٨، أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج:٢، ص:٢٢٧، أبى زكريا يحى بن شرف النووى، منهاج الطالبين، ج:٢، ص:٤٢٢، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٤٢، ص:١٤٤.

التصحيح والمقترح الشرعى فى هذا البند :-

ربط المخاطر بالبنك الممول ؛ لا بالعميل، ما لم يكن العميل السبب الرئيس فى هذه المخاطر، ويجب أن تصنف المخاطر – كما يقول الفقهاء[1] – إلى قسمين :-

الأول : مخاطر مسؤلة (تخصم من نسبة العميل فى الأرباح).

الثانى : مخاطر غير مسؤلة (على حساب الممول تخصم من رأس المال).

(١) ينظر :- علاء الدين أبى بكر الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج:٦، ص:٨٠، أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج:٢، ص:٢٣٠، موفق الدين أبى محمد بن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى، ج:٥، ص:١٨٣، ص:١٨٩، د. محمود الشحات قاسم، أعمال المصارف الإسلامية فى ظل أدوات التمويل الإسلامى، ص:٦٧.

الخاتمة

وتشتمل على :ـ

١ـ النتائج.
٢ـ التوصيات.
٣ـ قائمة المصادر والمراجع.
٤ـ فهرس الموضوعات.

١- النتائج

أثمر البحث عن عدة نتائج أسوق أهمها على النحو التالي :-

١- الحوكمة وإن كانت مصطلحا اقتصاديا حديثا نسبيا، إلا أنه قديم قدم الشريعة ذاتها.

٢- الحوكمة وإن لم تعرف لفظيا في الشريعة إلا أنها دلاليا معروفة لدى الفقهاء في مدى انضباط أعمال المصرف وفق القواعد الشرعية المنظمة لتداول الأموال.

٣- إن قوانين الاستثمار الإسلامية قوانين ذات ميزان حساس، لا يعرف المحاباة، ولا يعرف العنصرية ؛ بل التوازن المطلق بين عناصر الإنتاج بشكل يحقق الانسجام والتوافق.

٤- إن المصارف الإسلامية عموما (وبنك فيصل الإسلامى على وجه الخصوص) بوضعها الحالي، تتقمص سياسة التمويل الإسلامى القائم على سياسة توزيع المخاطر على كل من العملاء والممولين حسب النسب المخصصة لكل منهم، وانتفاء التعامل الربوي من كافة أنشطتها.

٥- إن المصارف الإسلامية ما زالت إلى الآن بحاجة إلى ثورة تصحيحية على مستوى الهيكل التنظيمى والتشريعى، بحيث تخرج من عباءة المصارف المركزية ؛ التى تدار بمؤشر سعر الخصم ؛ وإلا كانت نسخة طبق الأصل من المصارف الرِّبَّوية.

٦- إن المنتجات التمويلية لدى البنوك الإسلامية (سيما بنك فيصل الإسلامى المصرى) بحاجة إلى شفافية أكثر في المخرجات ؛ الناتجة عن عمليات التمويل، حتى تكتسب وتحوز على جماهيرية أكثر في التعامل.

٧- الأوزان النسبية للمنتجات التمويلية لدى المصارف الإسلامية عموما (وبنك فيصل الإسلامى على وجه الخصوص) يجب أن تكون النسبة الأكثر تمثيلا لدى البنك، بخلاف باقي المخصصات الأخرى.

٨- إن الاقتصاديات الإسلامية عندما ارتضت بقوانين الاستثمار الإسلامى بديلا (النظام الرأسمالي)، أصابها ما أصابها من بطء النمو، والبقاء فى حظيرة التخلف، ولو أنها ما سلكته لأصبحت الاقتصاد رقم واحد فى العالم.

٩- ثمة مشكلات شرعية ثلاثة فى المنتجات التمويلية الإسلامية، يتعلق الأول : ببند التمويل،

والثاني : بمكتسبات التمويل (العائد أو الأرباح)، والثالث : بحسابات المخاطر.

وهذه المشكلات تقتضى وتستوجب التصحيح الشرعى، ولكل مشكلة معيار مختلف فى هذا التصحيح، وما اقترحناه من علاجات كاف في جعلها معاملات شرعية وحلال مائة في المائة.

٢- التوصيات

أسجل فى النهاية توصياتى التى نتمنى تحققها، وهى :-

أولا : على مستوى الوحدات الإسلامية.

أ- إنشاء تكتلات مصرفية على مستوى الدول الإسلامية، على غرار التكتلات المصرفية الدولية، وفى نفس الوقت تكون كامل أنشطتها وقفا على تنمية الدول الإسلامية، وفق الترتيب الشرعى للأولويات، فتكون الدول الفقيرة ذات أولوية مطلقة فى التمويل والتنمية.

ب- عقد لقاءات تشاورية بين ممثلى الدول الإسلامية، لوضع المناخ القانونى الملائم، للإسراع فى إنشاء بنك مركزى إسلامى، مع الاتفاق على عملة موحدة لكل الوحدات الإقليمية الممثلة فى هذا البنك، بحيث تقضى على فرعنة وقرصنة العملات الأجنبية، سيما الدولارية.

ج- التقليل على المدى الزمنى بكل أبعاده (القصير والمتوسط والطويل الأجل) من اللجوء للقنوات التمويلية الدولية ؛ التى تمتص موارد الدول بداعى المعونات وقدوم الاستثمارات الأجنبية، والتى ما وضعت أقدامها فى دولة، إلا وكانت خرابا على شعوبها، وتجارب دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية (وخصوصا الأرجنتين وأندونيسيا)[١]، ليست ببعيدة عن الأذهان.

ثانيا : على مستوى كل وحدة إسلامية.

---

(١) جوزيف ستجلتز، ضحايا العولمة، ترجمة : لبنى الريدى، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧م) ط: بدون، ص:١٠٠، ص:١٣٤.

أ- عقد دورات تدريبية للكوادر البشرية فى المصارف الإسلامية، وهيكلتها على التمويل الإسلامى، بحيث لا يتم توظيف إلا من يفقه أساسيات الاقتصاد الإسلامى، على أيدى متخصصين فى فقه الاقتصاد الإسلامى.

ب- تحديث الأنظمة التشريعية والقانونية وتعديلها، بحيث تكون مغذاة بقوانين الاستثمار الإسلامى.

ج- تفعيل أجهزة الرقابة الشرعية على كل وحدة من وحدات المصارف الإسلامية، بحيث تكون رقابتها دورية، شهرية مثلا أو كل ثلاثة أشهر مثلا.

د- حوكمة الميزانية السنوية للبنوك الإسلامية، من خلال تقارير شرعية من هيئة الرقابة الشرعية، موازية للتقرير السنوي الذي تعده جهة الإدارة.

٣- قائمة المصادر والمراجع

(مرتبة ترتيبًا هجائيًا)

١- ابن تيمية، نظرية العقد، تحقيق : : محمد حامد الفقي، (مكتبة ابن تيمية : القاهرة، بدون تاريخ).
٢- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ط:١٠.
٣- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت : دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ط: بدون.
٤- ابن قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقى (بيروت : لبنان : دار الفكر، بدون ت)، ط: بدون.
٥- الحصكفى، الدر المختار : شرح متن تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية رد المحتار).
٦- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت : دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ط:٣.
٧- الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، (بيروت - لبنان : دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ط: بدون.
٨- الدردير، الشرح الصغير، (بدون : دار الفكر، بدون ت)، ط: بدون.
٩- الدمِشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق : البشرى الشوربجى، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م)، ط:١.
١٠- السرخسى، المبسوط، (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ط:١٠.

١١- الشافعى، الأم، (مصر : مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١م)، ط:١.
١٢- الشيبانى، نيل المآرب شرح دليل الطالب، صححه : الشيخ رشدى إسماعيل، (مصر : محمد على صبيح وأولاده، بدون ت)، ط: بدون.
١٣- الصاوى، بلغة السالك لأقرب المسالك، (بدون : دار الفكر، بدون ت)، ط: بدون.
١٤- الصنعانى، سبل السلام، تحقيق : عصام الصبابطى وعماد إسماعيل، (القاهرة : دار الحديث، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ط:٥.
١٥- القرآن الكريم.
١٦- الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، (بيروت، لبنان : المكتبة العلمية، بدون ت) ط: بدون.
١٧- المعهد المصرفي المصري، نظام حوكمة البنوك، العدد السادس، بدون تاريخ.
١٨- النجار (دكتور)، ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، (بدون : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م)، ط:١.
١٩- النووى، منهاج الطالبين (مطبوع مع مغنى المحتاج).
٢٠- بنك فيصل الإسلامى المصرى :
- www. Faisalbank.com.eg , annual report (without any details , ٢٠١٥).
- التقرير السنوي (بدون بيانات نشر، ١٩٩٤ م).
٢١- جامعة الملك عبدالعزيز، حوار الأربعاء، (السعودية : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م) ؛ ط : ١.
٢٢- حسين عمر(دكتور)، المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد : الاستثمار والعولمة، (القاهرة – الكويت – الجزائر : دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٠م)، ط:١.

٢٣- سامى عفيفى (دكتور)، النظرية الاقتصادية، الكتاب الأول : مدخل لدراسة الموضوعات الاقتصادية، (مصر : الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ط:١.

٢٤- ستجلتز، ضحايا العولمة، ترجمة : لبنى الريدى، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧م) ط: بدون.

٢٥- د / علي عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م) ط : ٣.

٢٦- محمود قاسم (دكتور)، أعمال المصارف الإسلامية فى ظل أدوات التمويل الإسلامى، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، (دمنهور : دار اللوتس للطباعة، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م)، العدد التاسع والعشرون.

٢٧- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب : البر والصلة، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (بدون : دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ط: بدون.

٤ـ فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة.	٤٠٤
٢	الفصل الأول : المصرفية الإسلامية بين الحوكمة المؤسسية والحوكمة الشرعية.	٤٠٧
٣	عرض وبيان وتقسيم :-	٤٠٩
٤	المبحث الأول : الحوكمة في العرف الفقهي والمصرفي.	٤١١
٥	المبحث الثاني : الحوكمة المؤسسية للمصرفية الإسلامية.	٤١٤
٦	الإطار المِهَنِّى للمصرفية الإسلامية.	٤١٤
٧	التحديد والتعريف.	٤١٤
٨	محددات وآليات التعامل مع العملاء.	٤١٤
٩	١ – المصارف الإسلامية وحدات ذات طابع خاص(حوكمة النشاط المصرفى وفق سياسة الحلال والحرام – تطبيق سياسة عادلة فى استحقاق العائد).	٤١٥
١٠	٢ – توسيع نطاق المصرفية الإسلامية (على مستوى العملاء – على مستوى حجم النشاط المصرفى).	٤٢١
١١	الإطار اللامِهَنِّى للمصرفية الإسلامية.	٤٢٢
١٢	١ – التحديد والتعريف.	٤٢٢
١٣	٢ –المسؤلية الاجتماعية للمصارف الإسلامية (التكليف الإلهى -قانون التعايش المجتمعى).	٤٢٢
١٤	المبحث الثالث : الحوكمة المقارنة بين سياسات الائتمان والتمويل الإسلامية	٤٢٦
١٥	١- نقد سياسة الائتمان.	٤٢٩

م	الموضوع	الصفحة
١٦	٢- الأوزان النسبية للمنتجات التمويلية والاستثمارية.	٤٣٢
١٧	٣- الشفافية في حسابات العائد.	٤٣٤
١٨	٤- الموازنة الواقعية بين سياسات التمويل الربوى والإسلامى.	٤٣٥
١٩	الفصل الثانى : أنموذج المضاربة بين الحوكمة الشرعية والحوكمة المصرفية.	٤٣٩
٢٠	عرض وبيان وتقسيم :-	٤٤٠
٢١	المبحث الأول :- الحوكمة الشرعية لمنتج المضاربة التمويلية والاستثمارية.	٤٤١
٢٢	١- النطاق الشرعى للمضاربة.	٤٤١
٢٣	٢- الجوانب الإجرائية للمضاربة الشرعية.	٤٤٣
٢٤	٣- الجوانب التنفيذية للمضاربة الشرعية.	٤٤٥
٢٥	٤- الجوانب التكميلية للمضاربة الشرعية.	٤٤٧
٢٦	المبحث الثانى :- رؤى ومقترحات حول منتج المضاربة في المصارف الإسلامية.	٤٤٩
٢٧	البند الأول :- التمويل.	٤٤٩
٢٨	البند الثانى :- مكتسبات التمويل (العائد - الأرباح).	٤٥٠
٢٩	البند الثالث :- حسابات المخاطر.	٤٥١
٣٠	الخاتمة.	٤٥٣
٣١	النتائج.	٤٥٤
٣٢	التوصيات.	٤٥٦
٣٣	قائمة المصادر والمراجع.	٤٥٨
٣٤	فهرس الموضوعات.	٤٦١